

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الانغمار في شتى أدلة «منصب التشريع»

لقد سجّلنا بُنيان أن: المعصومين قد نالوا رتبة «التشريع الديني» وذلك نظراً لهتاف الروايات المتواترة معنائياً، وحيث قد استعرضنا بعضها مسبقاً، فاليوم سنفيض عليها بقيّة الروايات بالنحو التالي:

1. «فُضِّلَ بِنِيسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأُمُورِ وَ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.» [1]

فتسنيين النبي و إعفائه في جزئيات الشريعة، يُحسبان من نمط التشريع و التبديل، لا محض تبیین المسنونات أو الواجبات - زعماً من السادة البروجردي و السيستاني و... - فإن أضراب هذه التعابير قد وردت بحق «القرعة» أيضاً بأن «القرعة سنة» [2] ممّا يعني أنها تُعدّ إحدى مصادر تشريعات القوانين الإسلامية بل قبل الإسلام نظير قصة النبي يونس عليه السلام ضمن القرآن الكريم حيث قد خاض النبي مع المساهمين، فأشار إليه تعالى قائلاً: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» [3] بل الفقهاء النبلاء قد أكثروا استخدام «القرعة» لحلّ الشبهات الموضوعية حتّى ضمن مجال العلم الإجمالي أيضاً، بل قد عثرنا على بعض الأعلام أنّه قد طبّقها على الشبهات الحكمية الكلية، بينما العامة تتنحّى كثيراً عن استعمالها لدى هذه العرصات.

فبالتالي حيث لم تُحدّد الآية التالية: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بِهَا» [4] متعلّقات الزكاة - أي ما يُزكى - إلا أن الرسول قد شرّعها - من قبل نفسه تماماً - عبر هذه الرواية بتحديد تامّ - بلا زيادة و نقصان - ثمّ عفى البقية، و ذلك ببركة قوّته القدسيّة المُسدّدة من الله [5] فبالتالي لا يحقّ للفقهاء أن يلغي الخصوصية عن «الموارد المحددة» نظراً لظهور الانحصار، بينما أهل العامة - المحرومة من نعمة الولاية - قد تكلفوا توسيع المتعلّقات عبر عمليّات «مقاصد الشريعة» و «الاستحسان» و «القياس» المزيّفة تماماً.

· وربما يتساءل أحد: هل سنّها النبي بوصفه حاكماً - كي يُصبح الحكم حكومياً - أم بوصفه مشرعاً للدين؟ و قد تبنى المحقّق الخميني و الوالد المحقّق الأستاذ أنّه من نمط الحكم الحكومي، بينما الحقّ يُرافق المشهور كالشيخ الأعظم حيث يرى تشريعاته أحكاماً أوليّة نظير «أدلة الضرر».

2. «عن زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دِيَةَ الْعَيْنِ وَ دِيَةَ النَّفْسِ وَ حَرَّمَ النَّبِيذَ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَعْصِيهِ.» [6]

و عُصَارَتُهَا أَنَّ إِطَاعَةَ النَّبِيِّ وَ عَصِيَانَهُ ذَاتَا أَهَمِّيَّةٍ بِالْغَةِ وَ مَوْضُوعِيَّةٍ فَائِقَةٍ وَ عَلَى سَبِيلِ الْمَوْلَوِيَّةِ وَ التَّفْوِيضِ وَ التَّأْسِيسِ - وَفَقاً لِمَصْرَاحَتِهَا - .

3. «عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُوَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ قَيْسِ الْمَاصِرِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدَّبَ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ أَدَبُهُ فَلَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الْأَدَبَ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ وَ الْأُمَّةِ لِيَسُوسَ عِبَادَهُ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: «مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ مُسَدِّداً مُوَفَّقاً مُؤَيِّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ لَا يَزِلُّ وَ لَا يُخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ فَتَأَدَّبَ بِأَدَابِ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَأَصَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

• إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَصَارَتْ عَدِيلُ الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا إِلَّا فِي سَفَرٍ .

• وَ أَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَصَارَتْ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

• ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّوَافِلَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً مِثْلِي الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدُّ بِرَكْعَةِ مَكَانِ الْوَتْرِ.

• وَ فَرَضَ اللَّهُ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ.

• وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ بَعَيْنَهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

• وَ عَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَشْيَاءَ وَ كَرِهَهَا وَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَهْيَ حَرَامٍ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا نَهْيَ إِعَافَةٍ وَ كَرَاهَةٍ.

• ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا فَصَارَ الْأَخْذُ بِرُخْصِهِ [7] وَاجِباً عَلَى الْعِبَادِ كَوُجُوبِ مَا يَأْخُذُونَ بِنَهْيِهِ وَ عَزَائِمِهِ وَ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيمَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَ لَا فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ فَرَضٍ لِأَنَّهُ فَكْثِيرُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِيَةِ نَهَاَهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ وَ لَمْ يُرَخَّصْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ الْإِذَاماً وَاجِباً لَمْ يُرَخَّصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَخَّصَ شَيْئاً مَا لَمْ يُرَخَّصْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَوَافَقَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَجَبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمُ لَهُ كَالْتَسْلِيمِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى. [8]

بل قد عقد الكافي الشريف باباً مُجزاً لبعض خصال المعصومين عليهم السلام قائلاً:

4. «بَابُ فِيهِ ذِكْرُ الْأَرْوَاحِ الَّتِي فِي الْأَنْئِمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»: عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِلْمِ الْعَالَمِ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ إِنَّ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ خَمْسَةَ أَرْوَاحٍ:

- رُوحُ الْقُدُسِ.

- وَ رُوحُ الْإِيمَانِ.

- وَ رُوحَ الْحَيَاةِ.

- وَ رُوحَ الْقُوَّةِ.

- وَ رُوحَ الشَّهْوَةِ.

فَبِرُوحِ الْقُدُسِ يَا جَابِرُ عَرَفُوا مَا تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى مَا تَحْتَ الثَّرَى ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَرْوَاحٌ يُصِيبُهَا الْخَدَنَانُ (اللَّهُ وَ اللَّعِبُ) إِلَّا رُوحَ الْقُدُسِ فَإِنَّهَا لَا تَلْهُو وَ لَا تَلْعَبُ. [9]

بل قد أسلفنا رواية أخرى توضّح بعض أبعاد هذه الرّوح المعظّمة نظير رواية: «أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» قَالَ خَلَقَ أَعْظَمَ مِنْ جِبْرِئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى غَيْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مَعَ الْأَئِمَّةِ يُسَدِّدُهُمْ وَ لَيْسَ كُلُّ مَا طَلِبَ وَجِدَ». [10]

فمقارنةً معاً، سنستنتج الشّأنية الرّاقية لهذا المخلوق - المخصّص للمعصوم - حيث لا يُعدّ مخلوقاً مستقلاً عن المعصوم وإنّما قد ارتقى المعصوم قِمةً مراتب النّور المعنويّ و الكمال القدسيّ فتشكّلت في ذواتهم روح القدس - لا معهم - فبالتّالي إنّ هذه الرّوح المتميّزة أرقى من الرّوح البشريّة السّاذجة.

5. «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» [11]» (فهو الإمام مخاطبون بها) فَقَالَ لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَخَّصَ لَهُمْ [12] لِحَاجَتِهِ وَ حَاجَةِ أَصْحَابِهِ فَلَوْ قَدْ جَاءَ تَأْوِيلُهَا (وَ تَفَعَّلَ وَ قَاتِلُوا) لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ لَكِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ حَتَّى يُوَحِّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَرِكٌ. [13]

فحاصدها: حيث إنّ تأويل أي واقعيّة الآية، ستتوفّر لدى وصول زمنها - أي في عهد ظهور منجي العالم عليه السّلام - فبالتّالي سنستكشف أنّ ترخيص النّبيّ في تلك البرّهة الزّمنيّة قد انبثق عن منزلة «التّشريع» فرغم مخالفة التّرخيص مع ظهور الآية - وجوب القتال - إلا أنّ التّرخيص يُعدّ نصّاً فيتقدّم على الظّاهر و ذلك بواسطة «حقّ التّشريع و التّبديل». [14]

و ثمة روايات مُتناثرة أخرى بهذا الشّأن فأمعن النّظر فيها.

[1] كليني محمد بن يعقوب. الكافي (اسلاميه). Vol. 3. ص509 تهران: دار الكتب الإسلامية.

[2] وسائل الشيعة ج: ١٨ باب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ١١، ٢.

[3] سورة الصّافات، الآية 141.

[4] سورة التّوبة، الآية 103.

[5] و ذلك وفقاً لتنصيص شتّى الروايات ضمن الكافي الشّريف الكافي (اسلاميه). Vol. 1. ص274 تهران ايران: دار الكتب الإسلامية.

[6] كليني محمد بن يعقوب. الكافي (اسلاميه). Vol. 1. ص267 تهران - ايران: دار الكتب الإسلامية.

[7] في بعض النسخ [برخصته].

[8] كليني محمد بن يعقوب. الكافي (اسلاميه). Vol. 1. ص270 تهران - ايران: دار الكتب الإسلامية.

[9] كليني محمد بن يعقوب. الكافي (اسلاميه). Vol. 1. ص272 تهران، دار الكتب الإسلامية.

[10] نفس المصدر، و كذا ورد: «عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا» (الكافي (اسلاميه). Vol. 1. ص59 تهران، دار الكتب الإسلامية).

[11] [الأنفال: 39]. قال الطبرسي - رحمه الله -: هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله و آله و المؤمنين أن يقاتلوا الكفار حتى لا تكون فتنة أي شرك عن ابن عباس و الحسن و معناه حتى لا يكون كافرا بغير عهد لان الكافر إذا كان بغير عهد كان عزيزا في قومه و يدعو الناس إلى دينه فتكون الفتنة في الدين. و قيل: حتى لا يكون يفتن مؤمن عن دينه و يكون الدين كله لله اي و يجمع أهل الحق و أهل الباطل على الدين الحق فيما يعتقدونه و يعملون به فيكون الدين حينئذ كله لله باجتماع الناس عليه و روى زرارة و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يَجِئْ تأويل هذه الآية و لو قد قام قائمنا بعد و سيري من يدركه ما يكون من تأويل هذه الآية و ليبلغن دين محمد صلى الله عليه وآله ما بلغ الليل حتى لا يكون شرك على ظهر الأرض.

[12] أي بقبول الجزية من أهل الكتاب و الفداء من المشركين و اظهار الإسلام من المنافقين مع علمه بكفرهم.

[13] كليني محمد بن يعقوب. كافي (اسلاميه). Vol. 8. ص201 تهران - ايران: دار الكتب الإسلامية.

[14] و لكن نلاحظ على استدلال الأستاذ المعظم أن الرواية مضطربة لانصدام صدارتها بذيلها إذ الترخيص يعني أن هناك وجوباً فرخص فيه، و لكن التأويل يعني أنه لم يتفعل الوجوب أساساً لكي يأتي الترخيص، فربما تعد الرواية مضطربة إذن، إلا أن نقدم «عدم التأويل و الفعلية» نظراً لتصريحها بعدم الفعلية على «الترخيص» لأنه ظاهر فنتصرف فيه بأن الترخيص يعني عدم وجوب القتال، فبالتالي سينجلي المراد، و لكنها حينئذ لا تثبت المشرعية لأن ذيل الرواية تدل على أن القتال لا يحن أوانه، و لهذا لم يُشرع المعصوم شيئاً إذ فعلية القتال لم تتحقق نظراً لقوله: لم يَجِئْ تأويله.